



أثر الرجوع عن الشهادة في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي  
م.م. إدريس عدنان عياش  
جامعة سامراء

[edrees.ad@uosamarra.edu.iq](mailto:edrees.ad@uosamarra.edu.iq)

#### المخلص:

يتناول البحث أثر الرجوع عن الشهادة في القضايا الجنائية من خلال مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي، لبيان مدى الاعتداد به وتأثيره في الأحكام القضائية. وقد اعتمد المنهج التحليلي المقارن، وتوصل إلى أن أثر الرجوع يختلف باختلاف توقيتته؛ فُيعتد به قبل الحكم، ويضعف بعده، ولا يُعتد به غالبًا بعد التنفيذ، مع بقاء مسؤولية الشاهد، كما بيّن تميز الفقه الإسلامي بالتفصيل مقابل ميل القانون العراقي إلى استقرار الأحكام، ويوصي البحث بمنح القاضي سلطة تقديرية وتنظيم المسألة تشريعيًا.

**الكلمات المفتاحية:** الرجوع عن الشهادة، الإثبات الجنائي، الشريعة الإسلامية، القانون العراقي.

### The impact of retracting testimony in criminal proceedings: A comparative study between Islamic law and Iraqi law

Asst. Prof. Edrees Adnan Ayyash  
University of Samarra

#### Abstract:

This study examines the effect of recantation of testimony in criminal cases through a comparison between Islamic jurisprudence and Iraqi law. It adopts an analytical comparative approach to assess its admissibility and impact on judicial rulings. The study finds that the effect of recantation varies by timing: it is accepted before judgment, weakens after it, and is generally disregarded after execution, while liability remains. It highlights the detailed approach of Islamic jurisprudence versus the Iraqi law's emphasis on finality, and recommends granting judicial discretion and explicit legislative regulation.

**Keywords:** Recantation of Testimony, Criminal Evidence, Witness Testimony, Islamic Jurisprudence, Iraqi Law

#### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: يُعدّ الإثبات الجنائي من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة، إذ لا يمكن للقضاء الوصول إلى الحقيقة أو إنزال العقوبة بالمستحق إلا من خلال وسائل إثبات معتبرة تُظهر الوقائع بصورة صحيحة، وتبرز أهمية الإثبات بشكل خاص في القضايا التي تمسّ النفس أو الحرية، حيث قد يؤدي الخطأ في التقدير إلى إهدار الحقوق أو إيقاع العقوبة على غير مستحقها، مما يجعل مسألة الإثبات محورًا أساسيًا في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وتُعدّ الشهادة من أهم وسائل الإثبات الجنائي، لما لها من دور مباشر في كشف ملابسات الجريمة، إلا أن خطورتها تكمن في اعتمادها على إدراك الإنسان الذي قد يعتره الخطأ أو النسيان أو التأثر، فضلًا عن احتمال تعمد الكذب، مما يجعلها وسيلة قد تحقق العدالة أو تؤدي إلى الظلم، لا سيما في القضايا الجنائية الخطيرة.

وتزداد هذه الخطورة عند الرجوع عن الشهادة، حيث تثار إشكالية تتعلق بمدى الاعتداد بهذا الرجوع، خاصة إذا وقع بعد صدور الحكم أو بعد تنفيذه. فهل يُعدّ الرجوع تصحيحًا للخطأ وتحقيقًا للعدالة، أم يُهمل



حفاظاً على استقرار الأحكام؟ وهنا يظهر التعارض بين مصلحتين: تحقيق العدالة ومنع الظلم، واستقرار الأحكام القضائية.

ومن هذا المنطلق، يأتي هذا البحث لدراسة أثر الرجوع عن الشهادة في القضايا الجنائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي، بهدف الوصول إلى معالجة متوازنة تحقق العدالة وتحافظ على استقرار النظام القضائي.

### أسباب اختيار الموضوع

تتجلى أسباب اختيار الموضوع فيما يأتي:

- أهمية الإثبات الجنائي في تحقيق العدالة، خاصة في القضايا التي تمسّ النفس والحرية .
- خطورة الشهادة وما يترتب عليها من آثار جسيمة .
- الإشكالية التي يثيرها الرجوع عن الشهادة والتوازن بين العدالة واستقرار الأحكام .
- كثرة الحالات العملية لرجوع الشهود وآثارها المتباينة .
- وجود خلاف فقهي واضح في هذه المسألة .
- غياب تنظيم تشريعي عراقي صريح ومفصل لها .
- إبراز دقة الفقه الإسلامي ومقارنته بالقانون الوضعي .
- تقديم معالجة علمية تفيد القضاة والباحثين .

### إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في تحديد مدى الاعتداد برجوع الشاهد عن شهادته وأثر ذلك في الدعوى الجنائية، لا سيما مع اختلاف توقيت الرجوع قبل الحكم، أو بعد الحكم وقبل التنفيذ، أو بعد الحكم والتنفيذ. وتتعمق الإشكالية بسبب التعارض بين تحقيق العدالة ومنع الخطأ القضائي من جهة، واستقرار الأحكام القضائية من جهة أخرى، إضافة إلى اختلاف منهج الفقه الإسلامي القائم على التفصيل، والقانون العراقي الذي يميل إلى استقرار الأحكام، مما يثير التساؤل حول إمكانية التوفيق بينهما.

### أسئلة البحث

ينبثق عن الإشكالية عدد من التساؤلات، أهمها:

- ما مفهوم الرجوع عن الشهادة وشروطه؟
- ما أثره قبل صدور الحكم؟
- ما حكم الرجوع بعد الحكم وقبل التنفيذ؟
- هل يؤثر الرجوع بعد التنفيذ؟
- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي؟
- هل يمكن تحقيق التوازن بين العدالة واستقرار الأحكام؟



## أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- بيان مفهوم الرجوع عن الشهادة وشروطه .
- تحديد أثره في مراحل الدعوى الجنائية .
- تحليل مواقف الفقه الإسلامي والقانون العراقي .
- الترجيح بين الآراء بما يحقق العدالة .
- تقديم رؤية متوازنة لمعالجة الإشكالات العملية .

## أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في:

- ارتباطه بالإثبات الجنائي كأساس للعدالة .
- خطورة الشهادة في القضايا الجنائية .
- معالجته لإشكالية تجمع بين الفقه والقانون .
- الإسهام في تطوير التشريع العراقي .
- إفادة القضاة والباحثين في التطبيق العملي .

## الدراسات السابقة

تناولت بعض الدراسات موضوع الرجوع عن الشهادة، من أبرزها:

1. كتاب "الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي" لعبد الله الكبيسي ركّز على التأسيس الفقهي وأقوال المذاهب، دون التوسع في المقارنة القانونية .
2. رسالة "الشهادة وأثرها في الإثبات الجنائي" (جامعة الموصل، 2022) تناولت الشهادة بشكل عام، دون تخصيص مسألة الرجوع بالدراسة التفصيلية .

ويتميّز هذا البحث عن غيره بأنه:

- يركّز على القضايا الجنائية تحديداً .
- يجمع بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي .
- يعتمد المنهج المقارن مع الترجيح .
- يعالج المسألة بحسب توقيت الرجوع وأثره .

## منهج البحث



اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص الفقهية والقانونية، واستقراء أقوال الفقهاء، ومقارنتها بالتشريع العراقي، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف والترجيح بينها، وصولاً إلى نتائج علمية دقيقة.

### خطة البحث

جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

**التمهيد:** الإطار العام للإثبات الجنائي

**المبحث الأول:** مفهوم الإثبات والشهادة والرجوع عنها، ويتضمن:

- **المطلب الأول:** مفهوم الإثبات الجنائي .
- **المطلب الثاني:** مفهوم الشهادة وحجبتها .
- **المطلب الثالث:** مفهوم الرجوع عن الشهادة وشروطه .

**المبحث الثاني:** أحكام الرجوع عن الشهادة وأثره في الفقه الإسلامي.

**المبحث الثالث:** موقف القانون العراقي من الرجوع عن الشهادة.

**المبحث الرابع:** الدراسة المقارنة

**الخاتمة:** النتائج والتوصيات.

**التمهيد:** الإطار العام للإثبات الجنائي

يُعدّ الإثبات الجنائي الأساس الذي تقوم عليه الدعوى الجنائية؛ إذ لا يمكن للقاضي أن يُصدر حكماً بالإدانة أو البراءة إلا بعد أن تتكوّن لديه قناعة قائمة على أدلة معتبرة تُثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم. فالأصل في الإنسان البراءة، ولا يُصار إلى إدانته إلا بدليل ينهض لإزالة هذا الأصل، الأمر الذي يجعل من نظام الإثبات الجنائي محوراً رئيساً في تحقيق العدالة وحماية الحقوق.

ويتميّز الإثبات الجنائي بطبيعته الخاصة، لارتباطه بجرائم تمسّ أمن المجتمع وكيانه، وبما يترتب عليها من عقوبات قد تكون سالبة للحرية أو ماسّة بالنفس. ومن ثمّ، فإن هذا النوع من الإثبات يخضع لضوابط دقيقة توازن بين مصلحتين أساسيتين، مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني، ومصلحة الفرد في صيانة حريته وحمايته من الخطأ القضائي؛ ولهذا فإن أي خلل في نظام الإثبات قد يؤدي إلى إدانة بريء أو إفلات مذنب، وكلاهما يُعدّ إخلالاً بمقتضيات العدالة.

وقد عالج كلٌّ من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مسألة الإثبات الجنائي ضمن إطار متكامل من القواعد والأصول، وإن اختلفت منطلقاتهما في ذلك؛ فالفقه الإسلامي يقوم على تحديد وسائل الإثبات وضبطها بقيود شرعية دقيقة، مع إيلاء عناية خاصة بدرء الشبهات، لا سيما في الجرائم الخطيرة، تحقيقاً لمبدأ الاحتياط في الدماء والأعراض، أما القانون الوضعي، فيتجه غالباً إلى منح القاضي سلطة أوسع في تقدير الأدلة، مع الأخذ بمبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية، بما يتيح له تكوين قناعته استناداً إلى مختلف الوسائل المشروعة.

ويشمل الإطار العام للإثبات الجنائي مجموعة من العناصر الأساسية، من أبرزها: بيان مفهوم الإثبات ووسائله، وتحديد طبيعة الأدلة الجنائية وقيمتها، وبيان دور القاضي في تقديرها، فضلاً عن الضوابط التي



تحكم قبول الأدلة أو ردّها. كما يتناول هذا الإطار العلاقة بين الأدلة المختلفة، ومدى كفايتها لإثبات التهمة، وأثر الشك في تكوين القناعة القضائية.

ومن خلال هذا التمهيد، يتضح أن دراسة الإثبات الجنائي لا تقتصر على بيان وسائله فحسب، بل تمتد إلى تحليل فلسفته وأهدافه، وبيان الضمانات التي يكفلها لتحقيق العدالة، وهو ما يمهد لدراسة تفصيلية لموضوع الشهادة وأثر الرجوع عنها في القضايا الجنائية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

## المبحث الأول: مفهوم الإثبات والشهادة والرجوع عنها

### المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

الإثبات في اللغة : من نَبَتَ الشَّيْءُ يَنْبُتُ نَبَاتًا بِالْفَتْحِ، وَتُبُوتًا بِالضَّمِّ، فَهُوَ ثَابِتٌ، وَتَبَيْتُ، وَتَبَّيْتُ بِفَتْحِ فَسُكُونِ، وَشَيْءٌ تَبَّيْتُ: أَي تَابِتٌ، وَيُقَالُ: أَنْبَتَهُ وَتَبَّيْتَهُ، وَيُقَالُ: تَبَّيْتُ فُلَانًا فِي الْمَكَانِ، يَنْبُتُ، تَبُوتًا إِذَا أَقَامَ بِهِ، فَهُوَ ثَابِتٌ. (الزبيدي، د.ت، 4/472).

الإثبات في عرف الشريعة الإسلامية: إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع. (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1/232).

الإثبات في القانون: إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية تُعد أساساً لحق المدعى به وذلك بالكيفية والطرق التي يحددها القانون. (الشواربي، 2002م، ص: 7).

الجنابة لغة : من جَنَى الذَّنْبَ عَلَيْهِ يَجْنِيهِ جِنَايَةً، بالكسر ،أَي جَرَّهُ إِلَيْهِ ، وَالْجِنَايَةُ الذَّنْبُ وَالْجُرْمُ وَمَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ مِمَّا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْعُقَابَ أَوْ الْقَصَاصَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. (الزبيدي، د.ت، 37/374).

الجنابة في الشريعة الإسلامية: كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس وغيرها. (البركتي، 2003م، ص: 72).

### الإثبات الجنائي ومفهومه في الشريعة الإسلامية والقانون

الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية : لم يعرف الفقهاء المتقدمون مصطلح الإثبات الجنائي بصيغته الاصطلاحية ، فلم يكن هذا المصطلح متداولاً عندهم، إلا أنهم ذكروا مضمونه وقرروه في صدد كلامهم في أبواب البيئات والدعاوى، ويفهم من استعمال الفقهاء أن له معنيين

المعنى العام: يقصد به إظهار الدليل وإقامة البرهان على وجه الإطلاق، سواء تم ذلك في حال وجود نزاع أم في غيره، ولذلك استعمل للدلالة على توثيق الحقوق وتأكيداتها عند نشأتها، كما يشمل أيضاً تدوين المعاملات وتحريير المحاضر والسجلات الرسمية لدى الجهات المختصة.

المعنى الخاص: هو تقديم الأدلة أمام جهة القضاء وفق الوسائل التي أقرتها الشريعة؛ لإثبات حق معين أو واقعة محددة يترتب عليها أثر شرعي. (الطيّار، 2012م، 8/109).

الإثبات الجنائي في القانون : يُقصد بالإثبات الجنائي في القانون تقديم دليل قاطع يثبت وقوع الأفعال المكوّنة للجريمة، سواء من حيث عناصرها المادية أو المعنوية، مع بيان جميع الظروف المحيطة بها، وربطها بالمتهم ونسبتها إليه. ويتم ذلك في إطار قواعد وإجراءات حددها المشرّع، بما يحقق التوازن بين حق المجتمع في معاقبة الجاني، وضمان حماية حقوق الأفراد وحياتهم. (الهواري، 2013م، ص: 3).

فالإثبات في المواد الجنائية هو إقامة الدليل الكافي على وقوع الجريمة وعلى نسبتها الى المتهم، وذلك بقصد إثبات الوقائع ، وليس الغرض منه بيان وجهة نظر الشارع وحقيقة قصده، فالبحث في هذا يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو من عمل المحكمة. (محمود مصطفى، 1968م، ص: 363).



ويتضح مما سبق أن الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يتفقان في كون الإثبات وسيلة لإقامة الحجة، إلا أن الفقه الإسلامي مقيد بأدلة محددة، بخلاف القانون الذي يميل إلى حرية الإثبات في المواد الجنائية.

### المطلب الثاني: مفهوم الشهادة وحجيتها

أولاً: تعريفها

الشهادة في اللغة: الشين والهاء والذال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، والشهادة اسم جامع لهذه المعاني، يقال شهد يشهد شهادة. والمشهد: محضر الناس (ابن فارس، 1979م، 221/3).

والشهادة: الخبر القاطع، والمشاهدة: المعاينة، يقال شاهده شهوداً: أي حضره، فهو شاهدٌ، وقومٌ شهودٌ، أي حضورٌ (الجوهري، 1987م، 494/2).

والشاهد العالم الذي يبين ما علمه (ابن منظور، 1441هـ، 239/3).

الشهادة في الشريعة: تتوّعت استعمالاً لفظ الشهادة في الفقه الإسلامي، فلم يقتصر على معنى واحد؛ إذ استُخدم للدلالة على الإقرار، من حيث كونه إخباراً بحق على النفس، كما استعمل بمعنى نيل الشهادة في سبيل الله، وأيضاً أطلق على اليمين والقسم، كما في باب اللعان.

إلا أن المقصود بالشهادة في نطاق هذا البحث هو معناها الاصطلاحي في باب القضاء، أي الإخبار بحق للغير على غيره أمام مجلس القضاء، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها تبعاً لاختلاف مناهجهم، وإن كانت تدور حول مضمون واحد.

فقد عرّفها الحنفية بأنها: إخبار صادق يقصد به إثبات حق بلفظ الشهادة أمام القضاء (ابن الهمام، 1970م، 364/7).

وعرّفها المالكية بأنها: إخبار يُوجّه إلى الحاكم مستند إلى العلم؛ ليحكم بمقتضاه (الدردير، د.ت، 164/4).

أما الشافعية، فقد عرّفوها بأنها: الإخبار بحق للغير على غيره بلفظ "أشهد" (الجمل، د.ت، 377/5).

وعند الحنابلة: هي الإخبار عما علمه الشاهد مستخدماً ألفاظ الشهادة كقوله: أشهد أو شهدت (الشيبياني، 1983م، 470/2).

ومن خلال التأمل في تعريفات الفقهاء للشهادة، يتبين أنها – على اختلاف صيغها – تدور حول معنى واحد، وهو: الإخبار بحق أمام القضاء بقصد إثباته، غير أنها تختلف في بعض القيود التي تؤثر في دقة التعريف وشموليته.

فأما تعريف الحنفية، فقد قيّد الشهادة بكونها إخبار صدق وبلفظ الشهادة وبصدورها في مجلس القضاء، وهو تعريف يتميز بالدقة من حيث تضمينه عناصر الشهادة الأساسية، إلا أن اشتراطهم الصدق يُؤخذ عليه؛ لأن الشهادة في حقيقتها قد تكون صادقة أو كاذبة، وإنما الصدق شرط في قبولها لا في ماهيتها.

وأما تعريف المالكية، فجاء عاماً بقوله: إخبار حاكم من علم ليقضي بمقتضاه، ويلاحظ عليه أنهم أدخلوا القاضي في تعريف الشهادة، مع أن الشهادة فعل الشاهد لا الحاكم، مما يجعله أقل دقة من غيره، لعدم تمييزه بين الشهادة والحكم.

وأما تعريف الشافعية، فقد ركّز على عنصر الإخبار بحق للغير على الغير بلفظ الشهادة، وهو تعريف جيد من حيث بيان محل الشهادة، إلا أنهم قصرها على لفظ أشهد، مع أن العبرة بالمعنى لا باللفظ عند كثير من الفقهاء.



وكذلك تعريف الحنابلة، إذ جعلوه: الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت، وهو قريب من تعريف الشافعية، ويؤخذ عليه أيضًا تقييده باللفظ.

وبناءً على ما تقدم، فإن أقرب هذه التعريفات إلى الدقة هو تعريف ابن الهمام مع التحرز من قيد الصدق، وذلك لما تضمنه من عناصر جوهرية في بيان حقيقة الشهادة، وهي كونها إخبارًا، وأنها متعلقة بإثبات حق، وأنها تصدر أمام القضاء، غير أنه يُستحسن تعديل التعريف ليكون أكثر دقة وشمولًا، فيقال:

الشهادة: إخبارٌ أمام القضاء بحقٍ للغير على الغير، بلفظٍ أو ما يقوم مقامه، بقصد إثباته.

وذلك لأن هذا التعريف: يخرج قيد الصدق لكونه شرط قبول لا تعريف، ولا يحصر الشهادة بلفظ معين، ويُبقي على جوهرها القضائي، وبذلك يكون جامعًا مانعًا، ومحققًا لمقصود الشهادة في الفقه الإسلامي.

الشهادة في القانون :

تُعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات في المواد الجنائية، وقد تعددت تعريفاتها في الفقه القانوني، وإن كانت تدور في مجملها حول معنى واحد. فقد عُرفت بأنها الإخبار عن حق أو عن نفيه أو عن واقعة قولية أو فعلية، كما جاء في الموسوعة الجنائية بأنها: تقرير المرء لما يعلمه شخصيًا، سواء أكان قد رآه أم سمعه.(جندي عبد الملك، 1932م، 1/124).

وعرفها بعضهم بأنها: الإقرار الشفهي الذي يدلي به الشاهد متضمنًا ما أدركه من واقعة معينة عن طريق إحدى حواسه.(الشاوي، 1975م، ص: 69).

كما عُرفت بأنها : إدلاء الشخص بما لديه من معلومات عن الجريمة التي أدركها بحواسه، سواء تعلقت هذه المعلومات بوقوع الجريمة أو بظروفها أو بالملابسات التي أحاطت بها.(حسب الله، 1990م، ص: 189).

وذهب البعض إلى التوسع في مفهومها ليشمل الإقرار الكتابي إلى جانب الشفهي.(حمودي الجاسم، 1980م، 1/225).

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات أنها تتفق في كون الشهادة إخبارًا يصدر عن شخص بشأن واقعة معينة، على أن يكون هذا الإدراك قد تم عن طريق إحدى الحواس، مع اختلافها في مدى التوسع في صور هذا الإخبار.

ومن الجدير بالذكر أن الشهادة تختلف عن الإقرار، إذ إن الإقرار يُعد حجة قاصرة على المقر، في حين أن الشهادة حجة متعددة تتعلق بحق الغير، وإن اشتركا في كونهما من قبيل الأخبار التي تحتل الصدق والكذب.

وبالرجوع إلى القانون العراقي، نجد أنه لم يضع تعريفًا محددًا للشهادة، وإنما اكتفى ببيان الأحكام والإجراءات المتعلقة بها، تاركًا أمر تحديد مفهومها للفقه.

وعليه، يمكن تعريف الشهادة بأنها: إخبار يصدر عن شخص أمام القضاء بشأن واقعة تتعلق بجريمة، يكون قد أدركها بإحدى حواسه، وذلك بقصد إثباتها أو نفيها لصالح أحد الخصوم.

ولما كانت الشهادة من قبيل الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب، فإن ذلك يوجب على القاضي التثبت من صحتها وتمحيصها قبل الأخذ بها، صيانةً للحقوق ومنعًا لوقوع الظلم.

ثانيًا: حجية الشهادة



تُعد الشهادة من وسائل الإثبات الأساسية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على حد سواء، فقد استندت مشروعية الشهادة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وإجماع الأمة.

أما القرآن الكريم، فقول الله عز وجل: ﴿ تَدْفَعُ فِدْفِدًا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهَا لَعْنَةُ اللَّهِ الْكَاذِبِينَ ﴾ (البقرة: 283).

أما السنة النبوية الشريفة، فما رواه الإمام مسلم عن الأشعث بن قيس - رضي الله عنه - قال: كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ((شاهدك أو يمينه)). (البخاري، 1987م، الحديث رقم / 2670، 233/3).

كما انعقد إجماع الأمة على مشروعية الشهادة واعتبارها من وسائل الإثبات المعتمدة شرعاً، ولم يُنقل خلاف يُعتمد به في أصل مشروعيتها، مما يدل على استقرارها كأصل من أصول القضاء في الإسلام. (ابن المنذر، 2004م، ص: 66).

غير أن الشهادة - على الرغم من حجيتها - لا تُعد دليلاً قاطعاً بذاتها، بل هي من قبيل الأدلة الظنية التي تحتل الصدق والكذب، ولذلك لم تُلزم الشريعة القاضي بالحكم بمقتضاها على وجه الإطلاق، وإنما أوجبت عليه التثبت منها وتمحيصها، والنظر في مدى موافقتها للقرائن وسائر الأدلة.

وعلى هذا، فإن حجية الشهادة في الشريعة الإسلامية حجية مقيدة لا مطلقة، إذ تتوقف على تحقق شروطها من العدالة والضبط وانتفاء التهمة، وعلى اقتناع القاضي بصدقها بعد الموازنة بينها وبين غيرها من الأدلة. فإن ترجح لديه صدقها جاز له الحكم بها، وإن لم يطمئن إليها وجب عليه طرحها، عملاً بمبدأ الاحتياط في الدماء والأعراض.

ويؤكد ذلك أن الشريعة الإسلامية قد قررت جملة من الضوابط التي تحدّ من إطلاق الأخذ بالشهادة، من أبرزها: اشتراط العدالة في الشهود، والتثبت من خلو الشهادة من التناقض، ودرء الحدود بالشبهات، وهو ما يعكس منهجاً دقيقاً يوازن بين الاعتماد على الشهادة كوسيلة لإثبات الحق، وبين التحوط من مخاطر الخطأ فيها.

وعليه يمكن القول إن الشهادة في الشريعة الإسلامية تمثل حجة معتبرة في الإثبات، لكنها خاضعة لتقدير القاضي، وليست ملزمة له متى قام لديه ما يوجب الشك فيها، تحقيقاً لمقصد العدالة ومنعاً لوقوع الظلم.

### المطلب الثالث: مفهوم الرجوع عن الشهادة وشروطه

#### أولاً: تعريفه في الشريعة الإسلامية

يُقصد بالرجوع عن الشهادة: إقرار الشاهد واعترافه أمام القضاء بتراجعه عما أدلى به من شهادة، سواء صرّح بكذبه فيها، أو أقرّ بخطئه، أو أبدى ما يفيد عدوله عنها بأي عبارة يفهم منها القاضي إرادة الرجوع (ملا خسرو، د.ت، 391/2)؛ (ابن نجيم، د.ت، 127/7).

#### ثانياً: شرط صحة الرجوع

يشترط لصحة الرجوع أن يكون صادراً في مجلس القاضي، فلا يُعتمد به إذا وقع خارج مجلس القضاء. ويظهر أثر هذا الشرط فيما لو ادعى المشهود عليه أن الشاهد قد رجع عن شهادته خارج مجلس القاضي، فأنكر الشاهد ذلك، فإنه لا يُقبل من المشهود عليه إثبات هذا الرجوع بالبينة، ولا يُمكن من استحلاف الشاهد عليه.

أما إذا أقرّ الشاهد أمام القاضي بأنه كان قد رجع عن شهادته خارج المجلس، فإن هذا الإقرار يُقبل، ويُصحح الرجوع في هذه الحالة باعتباره رجوعاً مبدئياً صادراً في مجلس القضاء، لا باعتبار الرجوع السابق الذي وقع خارجه. (الزليعي، 1313هـ، 243/4).



## ثالثاً: التعليل الفقهي

ويرجع اشتراط صدور الرجوع في مجلس القاضي إلى أن الرجوع عن الشهادة يُعد فسحاً لها، إذ يترتب عليه إثبات خلاف ما تضمنته الشهادة ابتداءً، وفسخ الشيء يُعد في حكم إثبات ضده، ولما كانت الشهادة لا تُقبل ابتداءً إلا في مجلس القضاء، فإن فسخها والرجوع عنها يُشترط له كذلك أن يكون في المجلس نفسه، قياساً على سائر التصرفات التي يشترط لانعقادها مجلس معين.

وعليه، فلا يُعتد برجوع الشاهد إذا صدر منه في غير مجلس القضاء، كأن يكون في الطريق أو في المنزل أو في مجلس آخر.

## المبحث الثاني: أحكام الرجوع عن الشهادة وأثره في الفقه الإسلامي

### المطلب الأول: حكم الرجوع عن الشهادة

يُعدّ الرجوع عن الشهادة من المسائل الدقيقة في الفقه الإسلامي، لارتباطه المباشر بتحقيق العدالة ومنع وقوع الظلم، وقد قررت الشريعة الإسلامية مشروعيتها من حيث الأصل، بل ذهبوا إلى استحبابه إذا كان القصد منه تصحيح الخطأ ورفع الحيف عن المشهود عليه.

وذلك أن الشهادة من قبيل الأخبار التي تحتمل الصدق والكذب، فإذا تبين للشاهد أنه أخطأ في شهادته أو تعمّد الكذب فيها، فإن رجوعه يُعدّ من باب التوبة الواجبة، لما يترتب على الشهادة الكاذبة من إثم عظيم وضرر بالغ على حقوق الناس، لا سيما في القضايا الجنائية.

وقد دلت النصوص الشرعية على خطورة شهادة الزور، واعتبارها من كبائر الذنوب، منها ما رواه البخاري في صحيحه عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر" ثلاثاً قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "الإشراك بالله وعقوق الوالدين"، وجلس، وكان متكئاً فقال: "ألا وقول الزور" قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. (البخاري، 1987، حديث رقم/2654، 225/3)، وهو نص صريح في تغليظ شأنها والتحذير منها، الأمر الذي يقتضي من الشاهد إذا وقع فيها أن يبادر إلى الرجوع عنها وتصحيحها.

كما أن مشروعية الرجوع تتأسس على جملة من القواعد الشرعية، من أبرزها:

1. أن التوبة واجبة من الذنب، ولا تتحقق في مثل هذه الحالة إلا بالرجوع عن الشهادة الكاذبة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل يوصيه: "اغيب الله كأنك تراه وأعدد نفسك من الموتى، وأذكر الله عند كل حجرٍ وشجرٍ، وإذا عملت السيئة فاعمل بجنبها حسنة: السر بالسر والعلائية بالعلانية" (ابن أبي شيبة، دت، الحديث رقم / 35466، 225/13).

2. أن الضرر يزال، ومن أعظم الضرر بقاء الحكم مبنياً على شهادة غير صحيحة؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالمشهود عليه.

3. أن درء المفساد مقدم على جلب المصالح، فيقدم رفع الظلم عن المشهود عليه على استقرار شهادة يشوبها الخطأ والشك، وقد استقر في الشريعة أن الحدود تدرأ بالشبهات.

وبناءً على ما تقدم، فإن الرجوع عن الشهادة يكون واجباً إذا كانت الشهادة كاذبة أو خاطئة ترتب عليها ضرر، وجائزاً إذا كان من باب الاحتياط والتثبيت، وقد يكون مندوباً إذا كان فيه إبراء للذمة ورفع للحرج.

غير أن هذا الأحكام مقيدة بضوابط، من أهمها أن يكون الرجوع صادراً أمام القضاء، وذلك قياساً على أصل الشهادة التي لا تُقبل إلا في مجلس الحكم، ولأن الرجوع يُعدّ نقضاً لها، فيأخذ حكمها من حيث الاعتبار.



كما أن الرجوع – وإن كان مشروعاً – لا يُترك دون تمحيص، بل يخضع لتقدير القاضي، الذي ينظر في ملابساته ودوافعه، تمييزاً بين الرجوع الصادق القائم على تصحيح الخطأ، وبين الرجوع الكيدي أو الناتج عن ضغط أو مصلحة.

وعليه، فإن الشريعة الإسلامية قد قررت مشروعية الرجوع عن الشهادة، بل وجوبه عند تحقق الخطأ أو الكذب، تأسيساً على مقاصدها في حفظ الحقوق ودرء الظلم، غير أنها قيدته بضوابط دقيقة تضمن عدم تحوله إلى وسيلة للعبث بالأحكام أو التلاعب بالعدالة، وهو ما يحقق التوازن بين استقرار القضاء وصيانة حقوق الأفراد.

### المطلب الثاني: أثر الرجوع قبل الحكم

تعد الشهادة من أبرز وسائل الإثبات في المواد الجنائية، ولا شك أن في رجوع الشاهد عن شهادته أثراً واضحاً إن لم يكن على الدعوى فعلى المشهود عليه والقاضي؛ لأن الشهادة خبر يحتل الصدق والكذب، وفي الرجوع يتسلل الشك في إثبات مدعى القضية التي هي محل النظر والحكم، وهنا يثور التساؤل حول مدى مسؤولية الشاهد إذا رجع عن شهادته قبل صدور الحكم.

يرى الفقهاء أن رجوع الشهود عن شهادتهم قبل صدور الحكم يقتضي من القاضي إهدار شهادتهم الأولى وعدم الاعتداد بها؛ لتعارضها مع ما صدر منهم لاحقاً، إذ لا يصح القضاء بناءً على أقوال متناقضة، كما لا يترتب على هذا الرجوع ضمان في حقهم، لعدم تحقق إتلافٍ لحق المدعي أو إضرارٍ بالمدعى عليه. (البخاري، 2004، 539/8)، (البغدادي، 2004، 214/2)، (الماوردي، د.ت، 511/17)، (ابن قدامة، 1994، 294/4) (ابن حزم، د.ت، 527/8).

وعليه، يتبين أن رجوع الشهود عن شهادتهم قبل صدور الحكم يُفضي إلى سقوطها وعدم الاعتداد بها؛ لقيام التناقض الموجب للشك، مما يمنع القاضي من بناء حكمه عليها، إذ إن الشهادة متى تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال.

كما أن هذا الرجوع لا يترتب عليه ضمان في حق الشهود، لعدم تحقق الضرر المعتبر شرعاً، إذ لم يصدر حكم يُبنى على شهادتهم، ولم يترتب عليها إتلاف حق للغير، فيبقى الأصل وهو براءة الذمة قائماً.

وبذلك، فإن الفقه الإسلامي قد قرر قاعدة مهمة في هذا السياق، مؤداها أن الرجوع قبل الحكم يهدم الشهادة من أصلها ويمنع ترتيب آثارها، تحقيقاً لمقصد العدالة، وصيانةً للقضاء من الاعتماد على دليل يعتربه الشك، وهو ما ينسجم مع الأصول العامة للشريعة في الاحتياط للحقوق ودرء الظلم.

### المطلب الثالث: أثر الرجوع بعد الحكم وقبل التنفيذ

ذهب الحنفية إلى أن رجوع الشاهد عن شهادته بعد صدور الحكم بناءً عليها لا يترتب عليه أي أثر في الحكم القضائي؛ إذ يظل الحكم قائماً في مواجهة المشهود عليه، ولا يُلتفت إلى هذا الرجوع.

وعللوا ذلك بأن أقوال الشاهد قد وقع بينها التناقض، فلا يُقبل نقض الحكم بمثل هذا التناقض، كما لا يُبنى عليه ابتداءً؛ لكون الطرفين متساويين في احتمال الصدق، غير أن القول الأول قد ترجّح بحكم القاضي، وأضافوا أن فتح باب نقض الحكم بسبب الرجوع يؤدي إلى تسلسل لا نهاية له، لاحتمال رجوع الشاهد عن رجوعه مرة بعد أخرى. (الزيلعي، 1313 هـ، 244/4).

في المقابل، ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى الاعتداد برجوع الشاهد، مما يترتب عليه عدم جواز تنفيذ الحكم أو استيفائه.



واستندوا في ذلك إلى أن الحقوق تدرأ بالشبهات، وأن رجوع الشاهد يُعد شبهة معتبرة، فيمتنع معها تنفيذ الحكم لقيام هذه شبهة. (القرافي، 1994م، 296/10)، (الشيرازي، دت، 464/3)، (ابن قدامة، 1997م، 245/14).

وعند النظر في أقوال الفقهاء، يظهر أن الخلاف يدور بين اعتبار استقرار الحكم القضائي، وبين مراعاة شبهة الطارئة برجوع الشهود.

فالحنفية رجّحوا جانب استقرار الأحكام وعدم نقضها، سداً لباب التلاعب والاضطراب، بينما رجّح الجمهور جانب الاحتياط للحقوق ودرء الشبهات، خاصة في القضايا التي يترتب عليها إتلاف النفس أو ما دونها.

والذي يترجح أن القول بالتفصيل هو الأوفق بمقاصد الشريعة، وذلك على النحو الآتي:

فإن كان الحكم من الحدود أو القصاص، فإنه لا يجوز تنفيذه بعد رجوع الشهود؛ عملاً بقاعدة درء الحدود بالشبهات، إذ إن الرجوع يُعد شبهة معتبرة تمنع الاستيفاء.

وبذلك يتحقق التوازن بين حفظ استقرار الأحكام ومنع وقوع الظلم دون فتح باب التلاعب بالأحكام القضائية.

فإن رأى القاضي أن الشاهد رجع في شهادته عن تدين وطلب اصلاح وصحة ضمير إن كان تعمد الكذب في الشهادة الأولى، أو رجع في شهادته تصحيحاً لخطأ غير مقصود فإنه حينئذٍ يجب على القاضي أن يوقف الحكم ويرجع عن تنفيذه.

أمّا إذا رأى أن رجوع الشاهد له دوافع شخصية كمحاباة المشهود عليه أو الخوف منه أو اخذ الرشوة على الرجوع فإنه والحال هذه لا يجوز للقاضي أن يسقط الحكم المبني على الشهادة الأولى، بل يرد رجوع الشاهد ويمضي بالحكم وينفذه.

#### المطلب الرابع: أثر الرجوع عن بعد التنفيذ

##### أولاً: رجوع جميع الشهود

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن رجوع الشهود عن شهادتهم بعد تنفيذ الحكم لا فائدة منه ؛ لأنه يجوز أن يكونوا صادقين ويجوز أن يكونوا كاذبين ولا مرجح لأحد الاحتمالين على الآخر في نفسه، فيترجح ما حكم به القاضي أول مرة، لكن عليهم أن يضمنوا ما أتلفوه بشهادتهم. (الزيلعي، 1313هـ، 244/4)، (البغدادي، 2004م، 214/2)، (الماوردي، دت، 516 / 17)، (ابن قدامة، 1994، 294/4).

إذا ترتب على الشهادة الحكم بعقوبة من قبيل القتل أو الحد أو القصاص، ثم رجع الشهود عن شهادتهم، فإن الحكم يختلف باختلاف حالهم وبيان قصدهم:

فإن أقرّ الشهود بأنهم تعمدوا الإدلاء بشهادة تؤدي إلى قتل المشهود عليه، فقد ذهب الشافعية والحنابلة، وبعض المالكية، إلى وجوب القصاص عليهم؛ لكونهم تسببوا عمداً في إزهاق النفس، وبه قال عدد من الفقهاء، منهم ابن أبي ليلى والأوزاعي وأبو عبيد وابن شبرمة (القرافي، 1994م، 296/10)، (الشيرازي، دت، 464/3)، (ابن قدامة، 1997م، 246/14).

واستدلوا على ذلك بما روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قضى في شاهدين شهدا على رجل بالسرقة فقطعت يده، ثم رجعا عن شهادتهما، فأبطل شهادتهما في حق الآخر، وألزمهما دية يد الأول، وقال: «لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعكما» (الدارقطني، 2004م، الحديث رقم/ 3394، 240/4).



كما عللوا بأن الشهود أجروا القاضي إلى الحكم بالقتل بغير حق، فيلزمهم القصاص، قياساً على من أكره غيره على القتل.

في المقابل، ذهب الحنفية وجمهور المالكية إلى عدم وجوب القصاص عليهم، وإنما تلزمهم الدية؛ لأن القصاص لا يثبت إلا مع مباشرة الجناية على وجه الكمال، بينما فعل الشهود يُعد من قبيل التسبب الذي لا يساوي المباشرة، وفيه شبهة تسقط القصاص، فسُبّه حالهم بمن حفر بئراً أو نصب سكيناً فتلف به إنسان (البابرتي، دبت، 492/7)، (القرافي، 1994م، 296/10).

أما إذا أقرّ الشهود بأنهم تعدوا الشهادة، لكنهم لم يقصدوا أن تفضي إلى القتل، فإن الواجب عليهم دية مغلظة؛ لاجتماع شائبة العمد فيها، وتكون مؤجلة لما فيها من معنى الخطأ (الشيرازي، دبت، 464/3)، (ابن قدامة، 1997م، 247-246/14).

وإن قرر الشهود أنهم أخطؤوا أو جهلوا، وجبت عليهم الدية المخففة في أموالهم، مؤجلة، ولا تتحملها العاقلة؛ لأنها ثبتت باعترافهم، والعاقلة لا تتحمل ما كان ناشئاً عن الإقرار. أما إذا قالوا: تعدنا الشهادة دون العلم بترتب القتل عليها، فإن الدية تكون مغلظة من جهة العمد، ومؤجلة من جهة الخطأ (الشيرازي، دبت، 464/3)، (الموسوعة الفقهية الكويتية، 244/26).

وفي حال اختلاف الشهود في القصد، بحيث يقرّ بعضهم بالعمد وبعضهم بالخطأ، يُلزم كل فريق بما يقتضيه حاله؛ فيتحمل المخطئ نصيبه من الدية المخففة، ويتحمل المتعمد نصيبه من الدية المغلظة، ولا يثبت القصاص لاختلاط العمد بالخطأ. أما إذا ادعى بعضهم العمد وادعى الآخرون الخطأ، فإن من أقر بالعمد يثبت عليه القصاص، ويتحمل من أقر بالخطأ نصيبه من الدية المخففة (الشيرازي، دبت، 464/3-465)، (الموسوعة الفقهية الكويتية، 244/26).

أما إذا كانت الشهادة في الحدود، ثم رجع الشهود بعد تنفيذ الحد كالرجم، فإنهم إن أقروا بتعمد الكذب أُقيم عليهم حد الزور، وإن لم يثبت التعمد لزمهم الدية (الشيرازي، دبت، 465/3)، (الموسوعة الفقهية الكويتية، 244/26).

#### الترجيح

والذي يترجح –والله أعلم– أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد تنفيذ الحكم، وكانوا قد تعدوا الكذب وعلموا أن شهادتهم تفضي إلى قتل المشهود عليه، فإنهم يضمنون ذلك بالقصاص، فيقتص منهم كما يقتص من القاتل المباشر.

وذلك لما يأتي:

1. أن شهادتهم هي السبب المؤثر والمفضي قطعاً إلى إزهاق النفس، إذ إن القاضي لا يحكم بالقتل إلا بناءً على هذه الشهادة، فكانت بمنزلة العلة المباشرة للحكم، فيكون المتسبب هنا في حكم المباشر، لا سيما إذا كان السبب مُفضياً إلى النتيجة غالباً.

2. أن التسبب إذا كان قوياً مُفضياً إلى الهلاك غالباً أُقيم مقام المباشرة، وهذه قاعدة معتبرة في الفقه، لا سيما في الجنايات التي تترتب عليها إزهاق الأنفس.

3. أن في الاقتصار على الدية فتحاً لباب التواطؤ على القتل بالشهادة الكاذبة، إذ يمكن للمتلاعبين أن يقدموا على قتل الأبرياء عن طريق الشهادة، ثم يتحملون الدية، وهذا منافٍ لمقاصد الشريعة في حفظ النفس وسد ذرائع الفساد.



4. أثار علي رضي الله عنه يدل على أن تعمد الشهادة الكاذبة موجب لأشد العقوبة، حيث قال: "لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتهما"، وهو دليل على اعتبار القصد في ترتيب العقوبة المغلظة.

مناقشة قول المخالفين :

استدل القائلون بعدم وجوب القصاص بأن التسبب فيه قصور فكان شبهة يسقط بها القصاص؛ لأن القصاص حد، والحدود تدرأ بالشبهات.

ويمكن مناقشة ذلك بما يأتي:

1. أن القول بقصور التسبب غير مسلم هنا؛ لأن الشهادة في باب القضاء ليست سبباً بعيداً، بل هي الأساس الذي يُبنى عليه الحكم، فهي سبب مباشر من حيث الأثر، وإن كانت في الصورة تسبباً.

2. أن المباشر للقتل وهو القاضي معذور غير متعدي؛ لقيامه بالحكم بناءً على الظاهر، فيسقط اعتباره في الضمان، ويبقى الضمان متوجهاً إلى المتسبب الحقيقي، وهم الشهود.

3. أن دعوى الشبهة منتفية في حال تعمد الكذب مع العلم بالمال؛ لأن القصد هنا متحقق، والنتيجة متوقعة، فلا وجه لإسقاط القصاص مع تحقق العمد.

ويُستثنى من ذلك الشهود الذين لم يكتمل بهم نصاب الشهادة (المعضدون)، فلا يقتص منهم؛ لأن الحكم لم يُبنَ على شهادتهم استقلالاً، وإنما يعزرون بما يراه القاضي زاجراً لهم.

وبهذا يظهر أن القول بإيجاب القصاص على الشهود المتعمدين هو الأقرب إلى أصول الفقه، وقواعد الجنایات، ومقاصد الشريعة في حفظ النفس، مع تحقيق الردع، ومنع التحايل على إزهاق الأرواح بطريق الشهادة الكاذبة.

#### ثانياً: رجوع بعض الشهود

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ضمان الشهود عند رجوعهم يُقَدَّر بحسب نصيبهم من النصاب الذي انعقدت به الشهادة، وهو النصاب الذي بُني عليه الحكم القضائي (الزيلي، 1313هـ، 245/4 وما بعدها)، (عليش، 1989م، 506/8 وما بعدها)، (الشيرازي، دت، 465/3).

وبناءً على هذا الأصل، قرروا أنه إذا رجع أحد الشاهدين في شهادة يكتمل نصابها بشاهدين، وذلك بعد الحكم واستيفائه، فإنه يضمن نصف المال أو نصف الدية؛ لأن الحكم قام بشهادتهما معاً، فتكون مسؤوليته بقدر نصيبه، والعبرة في ذلك بمن بقي من الشهود لا بمن رجع.

أما إذا كان عدد الشهود أربعة في شهادة يكفي فيها شاهدان، ثم رجع أحدهم، فلا يترتب على رجوعه ضمان؛ لبقاء النصاب مكتملاً بدونه، وكذلك الحال إذا رجع اثنان، إذ لا يؤثر ذلك في قيام النصاب. لكن إذا رجع ثلاثة منهم، فإنهم يضمنون نصف المال؛ لأن الباقي شاهد واحد، وهو يمثل نصف النصاب، فيتحمل الراجعون ما يقابل النصف الآخر.

وفيما يتعلق بشهادة النساء، إذا كان النصاب رجلاً وامرأتين، فرجعت إحدى المرأتين، فإنها تتحمل ربع المال. وإذا شهد رجل وعشر نسوة، ثم رجعت ثمانٍ منهن، فلا ضمان عليهن لبقاء النصاب، أما إذا رجعت تسع منهن، فإنهن يضمنن ربع المال، وهكذا يُراعى في التقدير مقدار التأثير في النصاب (الموسوعة الفقهية الكويتية، 244/26-245).

ويتبين من ذلك أن الجمهور يربطون الضمان بمدى تأثير الشاهد في تكوين النصاب الذي قام عليه الحكم، فلا يُحمَلون الشاهد الزائد عن هذا النصاب أي تبعه؛ لعدم تأثيره في الحكم ابتداءً.



في مقابل ذلك، ذهب الحنابلة إلى أن الضمان - متى وجب برجوع الشهود - يُقسّم عليهم بحسب عددهم، سواء كانوا بمقدار النصاب أو زائدين عليه، وسواء رجع بعضهم أو جميعهم. فقد نقل عن الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور أنه إذا ترتب على الشهادة إتلاف مال، ثم رجع الشهود، فإن الضمان يُوزع بينهم بنسبة عددهم؛ فإن كانوا اثنين فعلى كل واحد النصف، وإن كانوا ثلاثة فعلى كل واحد الثلث، وعلى هذا القياس في الزيادة، دون التفريق بين من تم به النصاب ومن كان زائداً عليه.

وبناءً على ذلك، لو شهد أربعة بالقصاص ثم رجع أحدهم، فإن أقر بالعمد استحق القصاص، وإن ادعى الخطأ لزمه ربع الدية، وإن رجع اثنان لزمهما القصاص أو نصف الدية. وكذلك إذا شهد ستة بالزنا على محصن فُرجم بشهادتهم، ثم رجع واحد منهم، استحق القصاص أو سدس الدية، وإن رجع اثنان فعليهما القصاص أو ثلث الدية (ابن قدامة، 1997م، 251/14).

ويمكن مناقشة ما ذهب إليه الحنابلة من توزيع الضمان على جميع الشهود بأن:

1. الاشتراك في الشهادة لا يستلزم الاشتراك في الضمان؛ لأن العبرة ليست بمجرد المشاركة، وإنما بالتأثير في الحكم.

2. أن الشاهد الزائد عن النصاب وجوده كعدمه في الحكم، فلا يصح ترتيب الضمان عليه، بخلاف من اكتمل به النصاب.

الترجيح:

والذي يترجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الضمان إنما يتعلق بالشاهد الذي تؤثر شهادته في قيام نصاب الحكم، ولا يُلتفت إلى رجوع من زاد عن النصاب؛ لعدم تأثير شهادته في أصل الحكم.

وذلك لما يأتي:

1. أن الحكم القضائي إنما يُبنى على قدر معين من الشهادة (النصاب)، فما زاد عليه لا مدخل له في إنشاء الحكم، وإنما هو تأكيد، فلا يُنسب إليه الإتلاف.

2. أن الضمان يدور مع التأثير وجوداً وعدمًا، فمن كان لرجوعه أثر في اختلال النصاب ضمن، ومن لم يكن لرجوعه أثر لم يضمن، لأن الأصل براءة الذمة.

3. أن إلحاق الضمان بكل الشهود - كما ذهب إليه الحنابلة - فيه تحميل للزائد ما لا مدخل له فيه، إذ لم يكن لوجوده أثر في الحكم، فلا يصح تضمينه.

على أن لا يترك الشهود المعضدين بدون عقوبة، بل يجب على القاضي أن ينزل بهم من صور التعزير ما يحقق الردع لهم ولغيرهم؛ لما في شهادتهم من التواطؤ على الباطل، وإن لم يترتب عليه ضمان.

**المبحث الثالث: موقف القانون العراقي من الرجوع عن الشهادة**

**المطلب الأول: حجية الشهادة في القانون**

حظيت الشهادة بعناية كبيرة من قبل المشرع؛ لما لها من دور جوهري في مجال الإثبات الجنائي، وقد تجلّى هذا الاهتمام في نصوص متعددة من قانون أصول المحاكمات الجزائية. إذ نصت المادة (58) على أن إجراءات التحقيق تبدأ بتدوين أقوال المشتكي أو المخبر، تليها شهادة المجنى عليه، ثم سماع شهود الإثبات وسائر من يطلب الخصوم الاستماع إلى شهاداتهم، فضلاً عن من يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء



بمعلومات تفيد في سير التحقيق، وكذلك من يثبت للقاضي أو المحقق امتلاكه معلومات تتصل بالواقعة محل التحقيق (قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، المادة: 58).

كما بيّنت المادة (59) من القانون ذاته آلية استدعاء الشهود، إذ يتم ذلك من قبل القاضي أو المحقق بموجب ورقة تكليف بالحضور تُبلّغ عن طريق الشرطة أو أحد موظفي الجهة المختصة أو المختار أو أي شخص يُكَلَّف قانوناً، ويجوز تبليغ موظفي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية عن طريق دوائرهم. كما أجاز المشرّع في حالات الجريمة المشهودة دعوة الشهود شفهيّاً، ومنح قاضي التحقيق سلطة إصدار أمر بالقبض على الشاهد المتخلف وإحضاره جيّراً لأداء الشهادة (قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، المادة: 59).

وإمعاناً في بيان أهمية الشهادة، تناول القانون في نصوص أخرى تنظيم كيفية أدائها وتدوينها، وإجراءات استدعاء الشهود، وسبل الطعن فيها، بما يكفل إحاطتها بضمانات قانونية دقيقة.

ويؤكد ذلك كله أن الشهادة لا تُعد مجرد وسيلة من وسائل الإثبات، بل تمثل دعامة أساسية في تحقيق العدالة وترسيخها ضمن إطار النظام القانوني العراقي.

### المطلب الثاني : الرجوع قبل الحكم

أقرّ القانون العراقي للشاهد إمكانية الرجوع عن شهادته قبل اختتام المرافعة، وذلك مراعاةً لمقتضيات العدالة وتفادياً لوقوع الضرر، إذ إن العودة إلى الحقيقة في الوقت المناسب من شأنها تصحيح مسار الدعوى وضمان سلامة نتائجها. كما اعتبر المشرّع هذا الرجوع – متى تعلق بأقوال الزور وقبل صدور الحكم – من قبيل الأعذار المخففة، لما ينطوي عليه من تصويب للخطأ وكشف للحقيقة.

وقد نص قانون العقوبات في المادة (256) على اعتبار رجوع الشاهد عن أقوال الزور وإدلائه بالحقيقة عذراً مخففاً، وذلك إذا تم قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى، أو قبل صدور قرار موضوعي من سلطة التحقيق، أو قبل صدور قرار بعدم المحاكمة في حال تعلق الأمر بجريمة. كما قرر النص ذاته قيام العذر المخفف إذا كان قول الحقيقة من شأنه أن يعرّض الشاهد لخطر جسيم يمس حريته أو شرفه، أو يمتد هذا الخطر إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته (قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، المادة: 256).

### المطلب الثالث : الرجوع بعد الحكم والمسؤولية الجنائية للشاهد

يرى المشرّع العراقي أن رجوع الشاهد عن شهادته بعد قفل باب المرافعة لا يُعدّ به، إذ يُعدّ الفعل في هذه المرحلة قد اكتمل، ولا يترتب على الرجوع اللاحق أي أثر في إسقاط المسؤولية. وبناءً عليه، فإن الشاهد إذا أدلى – بعد حلف اليمين – بأقوال تخالف الحقيقة، سواء بإنكار الحق أو تأييد الباطل، وكان قصده من ذلك تضليل القضاء، فإن فعله يُعدّ شهادة زور تستوجب المساءلة القانونية.

وفي هذا السياق، نص قانون العقوبات في المادة (243) على تجريم الإخبار الكاذب، إذ يعاقب كل من أبلغ إحدى السلطات القضائية أو الإدارية بواقعة غير صحيحة عن جريمة يعلم عدم وقوعها، أو نسب بسوء نية إلى شخص ارتكاب جريمة مع علمه بكذب ذلك، أو اختلق أدلة مادية ضد شخص بريء، أو تسبب في اتخاذ إجراءات قانونية بحقه رغم علمه ببراءته. وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الجريمة جنائية، وتخفف إلى الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة أو كليهما إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة (قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، المادة: 243).

وتستهدف هذه النصوص حماية الأفراد من الظلم وصيانة كرامتهم وسمعتهم، لما قد يترتب على الإخبار الكاذب من آثار خطيرة، منها احتمال صدور أحكام قضائية تستند إلى وقائع غير صحيحة، مما يؤدي إلى معاقبة أبرياء دون وجه حق.



ولم يقتصر المشرع العراقي على تجريم شهادة الزور في نطاق جلسات المحاكمة، بل مدّ نطاقها ليشمل مرحلة التحقيق أيضاً، فرتب المسؤولية على الشاهد الذي يتعمد كتمان الحقيقة أو الإدلاء ببيانات كاذبة أمام سلطات التحقيق. وقد نصت المادة (252) من قانون العقوبات على معاقبة من يشهد زوراً في دعوى جزائية أو مدنية أو شرعية أو إدارية أو تأديبية، أو أمام جهة رسمية مخولة بالتحقيق، بالحبس والغرامة أو بإحداهما، وتشدّد العقوبة لتصل إلى العقوبة المقررة للجريمة محل الدعوى إذا ترتب على شهادة الزور صدور حكم بإدانة المتهم (قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، المادة: 252).

## المبحث الرابع: الدراسة المقارنة

### المطلب الأول: أوجه الاتفاق

يتبين من المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في مسألة الرجوع عن الشهادة في القضايا الجنائية وجود اتفاقات جوهرية، أبرزها: أولاً: اعتبار الشهادة من وسائل الإثبات الأساسية التي يعتمد عليها القاضي في تكوين قناعته، مع إقرار النظامين بحجيتها متى استوفت شروطها. ثانياً: مشروعية الرجوع عن الشهادة من حيث الأصل، بوصفه وسيلة لتصحيح الخطأ وتحقيق الحقيقة، مع إقرار القانون العراقي له بوصفه عذراً مخففاً قبل صدور الحكم، وميل الفقه الإسلامي إلى وجوبه عند تعمد الكذب. ثالثاً: اتفاقهما على أن الرجوع قبل الحكم يسقط حجية الشهادة لقيام التناقض الموجب للشك. رابعاً: خضوع الشهادة لتقدير القاضي، دون إلزامه بالأخذ بها إذا لم يطمئن إليها. خامساً: مساءلة الشاهد عن شهادته الكاذبة، مع اختلاف في طبيعة الجزاء بين التفصيل الفقهي والعقوبة الجنائية في القانون.

### المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

رغم هذا الاتفاق، تظهر اختلافات جوهرية، من أهمها: أولاً: منهج الإثبات؛ إذ يقوم الفقه الإسلامي على ضبط وسائل الإثبات بشروط محددة، بينما يتبنى القانون العراقي مبدأ حرية الإثبات ومنح القاضي سلطة واسعة في تكوين قناعته. ثانياً: أثر الرجوع بعد الحكم؛ حيث يرى الحنفية عدم الاعتداد به، بينما يجيز الجمهور منعه في بعض الحالات لوجود الشبهة، في حين يميل القانون العراقي إلى تغليب استقرار الأحكام وعدم الاعتداد بالرجوع بعد قفل المرافعة. ثالثاً: أثر الشبهة؛ إذ يوليها الفقه الإسلامي أهمية كبيرة استناداً إلى قاعدة درء الحدود بالشبهات، بخلاف القانون العراقي الذي لا يعدها سبباً مستقلاً لنقض الحكم بعد صدوره. رابعاً: طبيعة المسؤولية؛ حيث يفصل الفقه الإسلامي بحسب القصد والأثر، بينما يأخذ القانون العراقي بالمسؤولية الجنائية المحددة لشهادة الزور.

### المطلب الثالث: الترتيب وإمكانية التوفيق

يظهر أن الأخذ بالتفصيل في أثر الرجوع هو الأقرب لتحقيق العدالة الجنائية، لما ينسجم مع مبدأ اليقين الجنائي وتفسير الشك لمصلحة المتهم، وهو ما يجد أساسه في الفقه الإسلامي وقواعده، كما يتوافق مع الاتجاهات الحديثة في الفقه الجنائي. فإهدار الرجوع مطلقاً بدعوى استقرار الأحكام قد يؤدي إلى تكريس الخطأ القضائي، مما يقتضي منح القاضي سلطة تقديرية في تقييمه وفق ظروفه وقرائنه.

ويمكن التوفيق بين النظامين من خلال: الإقرار بمشروعية الرجوع، وتوسيع سلطة القاضي في تقديره، والأخذ به في القضايا الخطيرة متى كان جدياً، ورفضه إذا كان صورياً، مع تشديد المسؤولية عن الشهادة الكاذبة.



كما يلاحظ وجود قصور تشريعي في القانون العراقي لعدم تنظيمه الصريح لأثر الرجوع بعد الحكم، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً يضع ضوابط واضحة لتحقيق التوازن بين استقرار الأحكام ومتطلبات العدالة الجنائية.

### الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن الرجوع عن الشهادة في القضايا الجنائية يُعدّ من المسائل الدقيقة التي تتجاذبها اعتبارات تحقيق العدالة ومتطلبات استقرار الأحكام القضائية، وهو ما انعكس في تباين موقف الفقه الإسلامي والتشريع العراقي. فقد تميز الفقه الإسلامي بمنهج تفصيلي مرن يراعي اختلاف الظروف ويوازن بين حماية الحقوق ومنع الظلم، في حين يظهر قصور نسبي في القانون العراقي لعدم معالجته الدقيقة لأثر الرجوع، خصوصاً في المراحل اللاحقة للحكم.

وقد خلص البحث إلى أن الأخذ بمنهج قائم على التمييز بين حالات الرجوع، ومنح القاضي سلطة تقديرية في تقييمه ضمن ضوابط قانونية واضحة، يمثل الاتجاه الأجدر بتحقيق العدالة الجنائية. كما أكدت الدراسة أن استقرار الأحكام لا يكفي بذاته، بل يجب أن يقترن بصحتها ومطابقتها للحقيقة، مما يبرر إعادة النظر في الأدلة عند قيام قرائن جدية على عدم صحتها، لاسيما في القضايا التي تمسّ النفس أو الحرية. وعليه، فإن تطوير التشريع العراقي في ضوء التفصيل الفقهي الإسلامي يسهم في بناء نظام إثبات أكثر توازناً وفعالية.

### النتائج

1. تعدّ الشهادة وسيلة إثبات أساسية في كل من الفقه الإسلامي والقانون العراقي .
2. الأصل في الرجوع عن الشهادة الجواز، إذا كان بقصد تصحيح الخطأ أو التوبة من الكذب .
3. يختلف أثر الرجوع باختلاف توقيته؛ فيكون مؤثراً قبل الحكم، ويضعف بعده، وقد ينعدم بعد التنفيذ .
4. يعتمد الفقه الإسلامي منهج التفصيل، بخلاف القانون العراقي الذي يميل إلى العموم .
5. يرتبط الضمان في الفقه الإسلامي بأثر الشهادة في الحكم، لا بمجرد صدورها .
6. للشبهة أثر معتبر في الفقه الإسلامي، خاصة في الجرائم الخطيرة، بخلاف القانون العراقي .
7. تترتب المسؤولية على الشهادة الكاذبة في كلا النظامين، مع اختلاف في طبيعتها وتفصيلها .

### التوصيات

1. ضرورة تدخل تشريعي صريح ينظم أثر الرجوع عن الشهادة في مختلف مراحل الدعوى الجنائية .
2. منح القاضي سلطة تقديرية مقيدة بضوابط ومعايير واضحة لتقييم الرجوع، منعاً لتباين الأحكام .
3. اعتماد التمييز بين أنواع الجرائم عند تقدير أثر الرجوع، ولا سيما في الجرائم الجسيمة .
4. التوسع في الأخذ بالرجوع عند قيام شبهة جدية، انسجاماً مع مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم .
5. تشديد العقوبات على الشهادة الكاذبة، خصوصاً في القضايا الجنائية الخطيرة .
6. الاستفادة من منهج التفصيل في الفقه الإسلامي وإمكانية مواءمته مع التشريع المعاصر .
7. تعزيز التأهيل والتدريب القضائي في مجال تقييم الأدلة، وبالأخص الشهادة والرجوع عنها.



## المصادر والمراجع

١. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد(د.ت) مُصنف ابن أبي شيبة، تحقيق : محمد عوامة.
٢. ابن المنذر، محمد بن ابراهيم(2004م) الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط(1).
٣. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (1970م) شرح فتح القدير على الهداية، مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط(1).
٤. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (د.ت) المحلى بالآثار ، دار الفكر – بيروت.
٥. ابن فارس ، أحمد بن فارس (1979م) معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر.
٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (1994م) الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط(1).
٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد(1997م) المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط(3).
٨. ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي (1414هـ) لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط (3).
٩. ابن نجيم ، زين بن إبراهيم بن محمد (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
١٠. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود(د.ت) العناية شرح الهداية، دار الفكر.
١١. البخاري، محمد بن إسماعيل،(1987م) الجامع الصحيح، دار الشعب – القاهرة، ط(1).
١٢. البخاري، محمود بن أحمد بن عبد العزيز(2004م) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1).
١٣. البركتي، محمد عميم الإحسان (2003م) التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط(1).
١٤. البغدادي، عبد الوهاب بن علي، (2004م) التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط(1).
١٥. الجمل، سليمان بن عمر (د.ت) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، دار الفكر.
١٦. جندي عبد الملك (1932م) الموسوعة الجنائية جندي عبد الملك بك، دار العلم للجميع، الجيزة، ط(2).
١٧. الجوهري، اسماعيل بن حماد (1987) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين – بيروت، ط(4).
١٨. حسب الله، سعيد حسب الله عبد الله(1990م) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل.
١٩. حمودي الجاسم(1980م) دراسة مقارنة في قانون اصول المحاكمات الجزائية.



٢٠. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد (2004م) السنن، تحقيق : شعيب الارنؤوط واخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط(1).
٢١. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (د.ت) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
٢٢. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (د.ت) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢٣. الزيبي، عثمان بن علي بن محجن (1313هـ) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط(1).
٢٤. الشاوي، سلطان (1975م) أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط(2).
٢٥. الشواربي، عبد الحميد (2002م) التعليق الموضوعي على قانون الاثبات، منشأة المعارف، القاهرة.
٢٦. الشيباني، عبد القادر بن عمر (1983م) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط(1).
٢٧. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (د.ت) المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
٢٨. الطيار، عبد الله بن محمد (2012م) الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط(2).
٢٩. عليش، محمد بن أحمد بن محمد (1989م) منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت.
٣٠. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 .
٣١. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
٣٢. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (1994م) الذخيرة، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٣٣. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، (د.ت) الحاوي الكبير، دار النشر / دار الفكر - بيروت.
٣٤. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (د.ت) المعجم الوسيط، دار الدعوة.
٣٥. محمود مصطفى، محمود محمود مصطفى (1968م) شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ط(2).
٣٦. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، (د.ت) درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
٣٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
٣٨. الهواري، شعبان محمود (2013م) ادلة الاثبات الجنائي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، ط(1).